

Distr.: General  
20 November 2015  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الرابعة والعشرون  
٢٩-١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً  
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥  
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

جزر سليمان

هذا التقرير يجمع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مُقدم بشكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>

#### ١ - المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>

لم يصدق عليها/لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة خلال الجولة السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اتفاقية مناهضة التعذيب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري		الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٨٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٨٢) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠٠٢) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٥) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (توقيع، ٢٠٠٩) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (توقيع، ٢٠٠٩) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع، ٢٠٠٨)	
		العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تحفظات: المواد ٧(أ)، ١٠(١)، ١٣(٢) (أ)، و١٤، (١٩٨٢)	التحفظات و/أو الإعلانات
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اتفاقية مناهضة التعذيب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري		الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (توقيع، ٢٠٠٩) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٢) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع، ٢٠٠٩)	إجراءات الشكاوى والتحقيقي والإجراءات العاجلة <sup>(٣)</sup>



## باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٣- لاحظ الفريق القطري أن جزر سليمان شرعت في عملية إصلاحات دستورية. وقد بلغت وحدة إصلاح الدستور المرحلة النهائية من المشاورات. غير أن أجل عرض الدستور الاتحادي الجديد على البرلمان ليس واضحاً<sup>(٢٠)</sup>.

٤- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق أن مشروعاً للدستور الاتحادي الجديد يقي على الفقرات الفرعية (ج) إلى (هـ) من الفقرة ٥ من المادة ١٥ من الدستور الحالي التي تنص على استثناءات فيما يتعلق بالتمييز القائم على القانون العرقي في مجالات من قبيل التني والزواج والطلاق والدفن وانتقال الممتلكات عقب الوفاة وحيازة الأراضي واستردادها واقتنائها<sup>(٢١)</sup>. وأوصت اللجنة جزر سليمان بتسريع عملية اعتماد الدستور الاتحادي الجديد وتضمينه أحكاماً بشأن المساواة بين المرأة والرجل وحظر التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة والتمييز المتعدد والمتقاطع الأشكال في القطاعين العام والخاص على حد سواء، وإجراءات عقابية، تماشياً مع المادتين ١ و ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٢٢)</sup>.

٥- ولاحظت اللجنة ذاتها بقلق الأحكام المتسمة بالتمييز الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون الطلاق في جزر سليمان والقانون المتعلق بالارتباط والانفصال والنفقة وقانون العمل وقانون الجنسية<sup>(٢٣)</sup>. وأوصت جزر سليمان بإدراج مادة في مشروع الدستور الاتحادي تلغي جميع القوانين غير المتوافقة مع مبدأ المساواة وعدم التمييز، على النحو المكرس في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك أحكام القانون العرقي<sup>(٢٤)</sup>.

٦- وبينما لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولاية لجنة إصلاح القوانين فيما يتعلق بمراجعة القوانين الوطنية وتعديلها، أعربت عن القلق إزاء التأخر الطويل في اعتماد الإصلاحات اللازمة<sup>(٢٥)</sup>. ولاحظ الفريق القطري أن إتمام عمل وحدة إصلاح القوانين يعيقه عوامل تتعلق بالموارد البشرية والقدرات، وتغير الحكومة والأولويات، والإرادة السياسية، بالإضافة إلى العوامل المالية، وأوصى الحكومة بأن تزود الوحدة بالموارد الكافية وبأن تلغي دون تأخير جميع الأحكام المتسمة بالتمييز الواردة في قانون العقوبات<sup>(٢٦)</sup>.

٧- وزار الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال جزر سليمان في أيار/مايو ٢٠١٥، ولاحظ تحديد الحكومة لالتزامها باعتماد مشروع القانون المتعلق برفاه الطفل، الذي يوجد في صيغة مشروع منذ عام ٢٠١٣. وشجع الفريق القطري الجهات المعنية على ممارسة التعبئة والدعوة من أجل مشروع القانون والوكالات الشريكة الرئيسية على تبنيّه والبرلمان على اعتماده<sup>(٢٧)</sup>.

## جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٨- أفاد الفريق القطري بأن جزر سليمان قبلت في عام ٢٠١١ سبع توصيات بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان<sup>(٢٨)</sup>؛ وفي العام التالي، اضطلعت مفوضية الأمم المتحدة السامية

لحقوق الإنسان ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمهمة استطلاعية لتقييم جدوى إنشاء مؤسسة مستقلة في جزر سليمان. وقد نصت مادة في مشروع الدستور الاتحادي لعام ٢٠١٤ على إنشاء هذه المؤسسة. وواصل الفريق القطري تشجيعه لجزر سليمان على إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تُعنى بتنسيق الجهود الرامية إلى تعزيز أعمال حقوق الإنسان في مختلف أنحاء البلد وبتنمية القدرات والمساعدة في ذلك، وعلى التماس الدعم في هذا الصدد من الأمم المتحدة ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ<sup>(٢٩)</sup>.

٩- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جزر سليمان باتخاذ تدابير لمنح مكتب أمين المظالم أو كيان آخر ولاية تلقي شكاوى النساء بشأن التمييز ومعالجتها<sup>(٣٠)</sup>.

١٠- وفي عام ٢٠١١، أوصى الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحكومة باعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان. وإذ لاحظ أن جزر سليمان تفتقر إلى إطار مناسب لحقوق الإنسان يدعم تنفيذ استراتيجيتها الإنمائية ويكفل المساواة العامة، حث الحكومة على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان لتصميم وتنفيذ استراتيجيتها الإنمائية الوطنية<sup>(٣١)</sup>.

## ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١١- أفاد الفريق القطري بأن لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات لاحظت في عام ٢٠١٤ بقلق عدم احترام جزر سليمان لبعض الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ<sup>(٣٢)</sup>.

## ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات

١٢- قدم الفريق القطري تقريراً بشأن لجنة جزر سليمان الوطنية الاستشارية المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي أنشأتها الحكومة للاضطلاع بدور رقابي واستشاري في مجال تنفيذ هذه الاتفاقية والتي واجهت صعوبات كبيرة فيما يتعلق بالجوانب التنظيمية والموارد. وواجهت لجنة العمل الاستشارية الوطنية المعنية بالطفل، التي أنشئت في عام ١٩٩٢، صعوبات في مجال التنسيق وحظيت بمساعدة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تخطي تلك الصعوبات. وشجع الفريق القطري الحكومة على مواصلة تقديم الدعم وتخصيص الموارد الكافية لهاتين اللجنتين من أجل ضمان تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان المعنية<sup>(٣٣)</sup>.

## ١ - حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	تموز/يوليه ١٩٨٣	-	-	التقارير من الثاني إلى الثاني عشر فوات موعدها منذ عام ١٩٨٥
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	-	-	التقرير الثاني فوات موعده تقديمه منذ عام ٢٠٠٥
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٣	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	-	التقرير الرابع المطلوب تقديمه في عام ٢٠١٨
لجنة حقوق الطفل	حزيران/يونيه ٢٠٠٣	-	-	التقرير الجامع للتقريرين الثاني والثالث فوات موعده تقديمه منذ عام ٢٠٠٧

## ٢ - الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

## الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	الموعد المقرر الموضوع	تُقدمت في
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٦	القانون المتعلق بالتمييز ضد المرأة؛ والعنف ضد المرأة؛ وإبقاء الفتيات الحوامل في المدارس؛ التنقيف في مجال الصحة الجنسية والإيجابية <sup>(٣٤)</sup>

باء - التعاون مع الإجراءات الخاصة<sup>(٣٥)</sup>

الحالة خلال الجولة السابقة	الحالة الراهنة
دعوة دائمة	لا
الزيارات التي جرت	الزيارات التي جرت
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	-
الزيارات التي طُلب إجراؤها	-
الردود على الرسائل المتعلقة بالادعاءات والنداءات العاجلة	خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يوجه أي بلاغ إلى الحكومة.

## جيم - التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٣- أفاد الفريق القطري بأن مكتب منطقة المحيط الهادئ لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قدّم لجزر سليمان المساعدة التقنية لإعداد تقاريرها إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل. وشملت تلك المساعدة التدريب على عملية الاستعراض الدوري الشامل، الذي أجراه سوياً في عام ٢٠١٤ كل من المفوضية السامية لحقوق الإنسان وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ والفريق الإقليمي المعني بموارد حقوق الإنسان التابع لأمانة جماعة المحيط الهادئ، وتوفير أحد متطوعي الأمم المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠١٥.<sup>(٣٦)</sup>

## ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون

### الدولي الإنساني الواجب التطبيق

#### ألف - المساواة وعدم التمييز

١٤- أفادت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه بأن المرأة أدنى عموماً من الرجل من حيث الوضع الاجتماعي وتواجه التمييز وعدم المساواة في كثير من جوانب الحياة، بما في ذلك المجال السياسي والتعليم والحصول على الموارد الاقتصادية. وتكمن القيمة الرئيسية للمرأة في دورها التقليدي كأم وربة بيت، ويُتوقَّع منها الخضوع والإذعان في الأسرة، ويلجأ الرجل عادةً إلى العنف من أجل "تأديب" المرأة التي لا تلتزم بدورها المتوقع<sup>(٣٧)</sup>. وأُعريت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن الفرع إزاء المستويات العالية من القبول الاجتماعي للعنف ضد المرأة وإحجام المرأة عن الإبلاغ عن تعرضها للعنف<sup>(٣٨)</sup>. وأبلغت المقررة الخاصة عن ممارسة المهمل باعتبارها عاملاً يذكي حالات العنف ضد المرأة ويحد من السبل المتاحة للنساء للإفلات من العلاقات المتسمة بالتعسف، لأن الأسر التي تتلقى هذه المهمل تحجم عن مساندة المرأة المعتدى عليها أو إعادتها إلى بيت الأسرة، لأن ذلك قد يستلزم أداء تعويض أو إعادة السلع أو الأموال المتلقاة مقابل الزواج<sup>(٣٩)</sup>.

١٥- وأوصت المقررة الخاصة الحكومة بما يلي: وضع تدابير خاصة مؤقتة، بما في ذلك نظام الحصص والمعاملة التفضيلية، لتعزيز إدماج النساء في قطاعي التعليم والاقتصاد، ومنح حوافز لزيادة مستوى توظيف النساء في القطاعين العام والخاص<sup>(٤٠)</sup>؛ وتصميم وإطلاق حملات توعية محددة الأهداف للتثقيف وتغيير المواقف الاجتماعية، ولا سيما تلك التي تعطي المرأة وضعاً اجتماعياً أدنى من وضع الرجل؛ ودعم وتعزيز واستنساخ برامج توعية وتثقيف سلطات المجتمعات المحلية فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمرأة والعنف ضد المرأة<sup>(٤١)</sup>.

١٦- وأفاد الفريق القطري بأنه، على الرغم من تعميم السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتنمية المرأة والسياسة الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة على حد سواء من خلال إنشاء

مراكز اتصال معنية بالشؤون الجنسانية في الوزارات المعنية الرئيسية، لا يزال هناك مشاكل تُعزى إلى اللبس الذي يكتنف المسؤوليات ومحدودية الموارد ونقص الوضوح فيما يتعلق بأهداف رصد تنفيذ هاتين السياستين. وحث الفريق القطري جزر سليمان على تنفيذ هاتين السياستين الوطنيتين بفعالية من خلال التنسيق وحشد الدعم وزيادة الوعي وتخصيص الموارد<sup>(٤٢)</sup>.

١٧- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتراف جزر سليمان بمراجعة السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتنمية المرأة بغرض إدماج الملاحظات الختامية للجنة<sup>(٤٣)</sup>. وأفاد الفريق القطري بأن هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ستواصل، بطلب من الحكومة، تقديم الدعم والمساعدة التقنية لعملية صياغة استراتيجية لتنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للجنة<sup>(٤٤)</sup>.

١٨- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن الأحكام التمييزية الواردة في قانون الجنسية لعام ١٩٧٨ تنطوي على خطر انعدام الجنسية للنساء اللواتي يخترن جنسية أزواجهن الأجانب وللأجنبيات المتزوجات بمواطني جزر سليمان<sup>(٤٥)</sup>. وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جزر سليمان على أن تلغي دون تأخير جميع الأحكام التمييزية الواردة في القانون المتعلق باكتساب الجنسية ونقلها والاحتفاظ بها وفقدانها وأن تضمن للأمهات والآباء على حد سواء نقل جنسيتهم إلى أبنائهم<sup>(٤٦)</sup>.

١٩- وبينما لاحظ الفريق القطري أن جزر سليمان ليست لديها أي قوانين تنص على الحظر الصريح للتمييز أو أنظمة لحماية حقوق المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، أفاد بأن البلد رفع في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ قيود السفر المفروضة فيما يتعلق بدخول المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وإقامتهم<sup>(٤٧)</sup>.

٢٠- وبينما لاحظ الفريق القطري أن جزر سليمان قبلت توصية مقدمة من آلية الاستعراض الدوري الشامل بإلغاء جميع الأحكام التي تحرم العلاقة الجنسية بين البالغين المتراضين<sup>(٤٨)</sup>، حثت الحكومة على مواءمة قوانينها مع التزامها بالمساواة وعدم التمييز ومع التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال إلغاء جميع الأحكام التي قد تستتبع تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين المتراضين<sup>(٤٩)</sup>.

## باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢١- أشار الفريق القطري إلى سن أنظمة الخدمات الإصلاحية في عام ٢٠١٤ بغرض تحسين إعادة التأهيل الاجتماعي للمحتجزين وإلى أهمية مواصلة تنفيذ تلك الأنظمة. وحث الفريق القطري الحكومة على التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب بغية حماية وكفالة حقوق المحتجزين على نحو شامل<sup>(٥٠)</sup>.

٢٢- وأفادت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بأن الوزارة المعنية بشؤون المرأة والشباب والطفل والأسرة نشرت في عام ٢٠٠٩ دراسة عن العنف ضد النساء والأطفال في جزر سليمان. ووفقاً لهذه الدراسة، يرجح بقوة أن تتعرض المرأة لأشكال عنف قاسية من قبيل اللكم أو الركل أو الاعتداء بسلاح أكثر من "تعرضها للعنف المعتدل الوطأة"<sup>(٥١)</sup>.

٢٣- وأوصت المقررة الخاصة ذاتها الحكومة بأن تنظر، على سبيل الأولوية، في مسألة سن قانون خاص بشأن العنف ضد المرأة وبأن تكمل، بشكل عاجل، عملية إصلاح قانون العقوبات لكفالة جملة أمور منها تجريم أي شكل من أشكال العنف والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك جريمة الاغتصاب الزوجي؛ وإدراج تعريف واسع وشامل للاغتصاب؛ وإزالة أي تصنيف للعنف أو الاعتداء الجنسي باعتباره "جريمة منافية للأخلاق"<sup>(٥٢)</sup>.

٢٤- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد قانون حماية الأسرة لعام ٢٠١٤ الذي يجرم العنف المنزلي<sup>(٥٣)</sup>. وأفاد الفريق القطري بأن العقوبات على العنف بموجب قانون حماية الأسرة أخف من تلك التي ينص عليها قانون العقوبات وبأن تنفيذ أوامر الحماية تعترضه مشاكل كثيرة. وحث الحكومة على وضع سياسات ملائمة لتحديد وإصلاح أي ثغرات في تنفيذ هذا القانون<sup>(٥٤)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الحكومة، ضمن جملة أمور، باتخاذ تدابير لضمان استجابة الشرطة للشكاوى المتعلقة بالعنف ضد المرأة والتحقيق فيها، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وجمع البيانات عن عدد الملاحقات القضائية والإدانات، بما في ذلك على مستوى المقاطعات<sup>(٥٥)</sup>.

٢٥- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أسفها لأن الفتيات يتعرضن لممارسات زواج الأطفال وبيع العرائس بموجب القوانين العرفية، ولأن العقوبة البدنية للأطفال ممارسة مستمرة يطال أثرها الفتيات<sup>(٥٦)</sup>. وأوصت اللجنة جزر سليمان بأن تلغي على نحو عاجل القوانين العرفية التي تجيز زواج الأطفال وأداء المهور وبأن تنظم حملات يشارك فيها زعماء المجتمع المحلي بشأن تلك الممارسات بوصفها ممارسات ضارة مخالفة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٥٧)</sup>، وبأن تحمي الفتيات والفتيان من العقوبة البدنية في البيت وفي المجتمع<sup>(٥٨)</sup>.

٢٦- ولاحظ الفريق القطري أن الحكومة أطلقت نظام شبكة أمان في عام ٢٠١٣ تتألف من منظمات ووكالات حكومية وغير حكومية، وذلك لتقديم خدمات الدعم المباشرة والمنسقة للناجيات من العنف القائم على أساس نوع الجنس وضحاياها. ومن بين التحديات المطروحة تركز معظم الخدمات في هونيارا، ما يحرم النساء الريفيات من إمكانية الاستفادة منها؛ ونقص الموارد والقدرات؛ وعدم وجود هيئة قيادية للإشراف على الشبكة<sup>(٥٩)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الحكومة بتعزيز نظام "شبكة الإحالة الآمنة" لضحايا العنف من النساء، وإنشاء مراكز لإيواء النساء في جميع المقاطعات، وبضمان إمكانية الاستفادة منها لجميع النساء، بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة<sup>(٦٠)</sup>.

٢٧- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جزر سليمان بالتحقيق في الادعاءات المتعلقة بتعرض التلميذات للاعتداء الجنسي والاغتصاب وبملاحقة الجناة قضائياً<sup>(٦١)</sup>.

٢٨- واللجنة ذاتها إذ أعربت عن القلق إزاء الاستغلال الجنسي للفتيات في المواد الإباحية وإزاء استعمال نظام المهور لتزويج الفتيات مؤقتاً للعمال الأجانب، فقد أوصت جزر سليمان بالحرص على أن تشمل مراجعة قانون العقوبات تعديلات لتجريم السياحة الجنسية وغيرها من أشكال الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات، بما في ذلك استخدام الفتيات في المواد الإباحية<sup>(٦٢)</sup>.

٢٩- واللجنة ذاتها إذ أعربت عن الانشغال أيضاً إزاء الاستغلال الجنسي للفتيات في مناطق قطع الأشجار، فقد أوصت جزر سليمان بمنع استغلال الفتيات والنساء في الدعارة، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة استغلالهن في البغاء في مناطق قطع الأشجار وفي المناطق التي تقام فيها مشاريع ضخمة، وبكفالة مقاضاة الجناة ومعاقبتهم<sup>(٦٣)</sup>.

٣٠- وإذ أبدت اللجنة ذاتها انشغالها بخصوص تجريم النساء الممارسات للدعارة، فقد أوصت جزر سليمان، ضمن جملة أمور، بأن توفر لهن أنشطة بديلة مدرة للدخل<sup>(٦٤)</sup>.

٣١- ولاحظ الفريق القطري اعتماد قانون الهجرة في عام ٢٠١٢، الذي يجرم الاتجار بالأشخاص وما يتصل به من جرائم وينص كذلك على حماية ضحايا الاتجار<sup>(٦٥)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جزر سليمان بتعزيز ولاية وعمل اللجنة الاستشارية المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص<sup>(٦٦)</sup>.

٣٢- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن المرأة لم تشارك رسمياً في مفاوضات واتفاقيات السلام من أجل وضع حد للتوترات العرقية التي وقعت في الفترة من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠٣، رغم إسهامها في بناء السلام على مستوى المجتمع المحلي<sup>(٦٧)</sup>. ودعت اللجنة جزر سليمان إلى اعتماد خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن<sup>(٦٨)</sup>. ولاحظ الفريق القطري أن السياسة الوطنية لبناء السلام كانت في حزيران/يونيه ٢٠١٥ لا تزال بانتظار موافقة مجلس الوزراء عليها<sup>(٦٩)</sup>.

## جيم- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٣- لاحظت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أن ممارسة المصالحة والتعويض العرفيين تشكل مصدر قلق خاص عندما يتعلق الأمر بالنساء ضحايا العنف، ولا سيما في ضوء الطابع الأبوي للنظم التقليدية التي نادراً ما توفر العدالة الحقيقية للضحايا من النساء. ويتيح هذا النظام للجنة إمكانية البقاء بدون المساءلة عن الضرر الذي يتسببون فيه، بالنظر إلى أن القضايا لا تصل إلى محاكم الصلح<sup>(٧٠)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الحكومة بالعمل بحزم من أجل التني عن اللجوء إلى الوساطة في حالات العنف المنزلي، ومراقبة سبل التعويض والتسوية بموجب الآليات العرفية وبكفالة عدم انتهاكها لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٧١)</sup>، وبوضع استراتيجية ذات إطار زمني واضح لكفالة امتثال آليات العدالة التقليدية لمعايير حقوق الإنسان المبينة في الاتفاقية لدى معالجة شكاوى النساء. وينبغي أن تشمل الاستراتيجية برامج لبناء قدرات مؤسسات العدالة التقليدية وتدريب موظفيها في مجال الاتفاقية وحقوق الإنسان للمرأة<sup>(٧٢)</sup>.

٣٤- وأفاد الفريق القطري بأن الخدمات تتركز في هونيارا، بما في ذلك معظم المحاكم والقضاة والمدعين العامين والمحامين والشرطة. ويتسبب ذلك في صعوبات للسكان الذين يعيش معظمهم في الأرياف والذين تقل أو تنعدم إمكانية استفادتهم من نظام العدالة الرسمي. ورغم أن ذلك يمس جميع المتقاضين، فإن التمييز بين الجنسين يفاقم الصعوبات التي تعترض النساء والفتيات<sup>(٧٣)</sup>. وبخصوص إمكانية وصول النساء إلى العدالة، أفاد الفريق القطري بأن وزارة العدل والشؤون القانونية ووزارة شؤون المرأة والشباب والطفل والأسرة اتفقتا على إنشاء فريق تنسيق لتحديد الأنشطة ذات الأولوية بموجب قانون حماية الأسرة ووضع خطة للتنفيذ. وحث الحكومة على كفالة التنسيق بين وكالات التنفيذ وتخصيص ما يكفيها من الموارد بموجب القانون<sup>(٧٤)</sup>.

٣٥- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة الحكومة بأن تضع ضمن أولويات تنمية البلد، على سبيل الاستعجال، إعادة تفعيل محاكم المقاطعات بغية تيسير إمكانية الاستفادة من الخدمات القضائية للنساء ضحايا العنف اللواتي يعشن خارج العاصمة. وينبغي أن يشمل ذلك توفير الهياكل الأساسية والموارد البشرية والمالية، بما في ذلك عدد كاف من القضاة والمستشارين القضائيين والمحامين في المقاطعات<sup>(٧٥)</sup>. كما أوصت المقررة الخاصة الحكومة بتعزيز دور الوحدة المعنية بدعم ضحايا العنف الأسري التابعة للشرطة<sup>(٧٦)</sup>.

٣٦- وأفاد الفريق القطري بأن التقرير النهائي للجنة الحقيقة والمصالحة، الذي يتضمن الحد الكامل للتوترات الإثنية والتوصيات، قُدم إلى حكومة جزر سليمان في شباط/فبراير ٢٠١٢<sup>(٧٧)</sup>. وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جزر سليمان على أن تعتمد وتنتشر استنتاجات اللجنة رسمياً وتعتمد إطاراً لتنفيذ توصياتها<sup>(٧٨)</sup>.

٣٧- وبينما رحب الفريق القطري بإعلان الحكومة عن إنشاء مؤسسة مستقلة لمكافحة الفساد، تعهد بتقديم الدعم التقني في هذا المجال<sup>(٧٩)</sup>.

## دال- الحق في الزواج والحياة الأسرية

٣٨- بينما لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق التأخر الحاصل منذ عام ١٩٩٥ في اعتماد مقترحات لجنة إصلاح القوانين، حثت جزر سليمان على حظر أي ممارسات عرفية تنطوي على التمييز ضد المرأة في العلاقات الأسرية<sup>(٨٠)</sup>، وعلى التعجيل باعتماد مقترح لجنة إصلاح القوانين بتعديل قانون الزواج لسكان الجزر، وقانون الارتباط والانفصال والنفقة، وقانون الطلاق لسكان الجزر، واعتماد قانون موحد للأسرة يكفل المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في العلاقات الأسرية، وأثناء الزواج ولدى فسخه<sup>(٨١)</sup>.

٣٩- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة الحكومة بإدخال التعديلات اللازمة على قانون الزواج لسكان الجزر وتحديد الحد الأدنى لسن الزواج في ١٨ سنة بالنسبة للرجل والمرأة على حد سواء؛ وإدخال التعديلات اللازمة على قانون الطلاق لسكان الجزر لكفالة عدم

إلزام النساء ضحايا العنف المنزلي بتقديم أدلة كشرط مسبق لمباشرة إجراءات طلب الطلاق؛ وبإلغاء أي أحكام تمييزية متعلقة بأداء تعويضات عن الأضرار الناجمة عن الخيانة الزوجية وبمستحقات المرأة في الممتلكات الزوجية وبمنح مستحقات النفقة<sup>(٨٢)</sup>.

## هاء- حرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٤٠- حثت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) جزر سليمان على اعتماد قانون لحرية الإعلام متوافق مع المعايير الدولية<sup>(٨٣)</sup>.

٤١- وأشار الفريق القطري إلى أن النظام البيومتري لتسجيل الناخبين استُخدم بنجاح كبير خلال الانتخابات العامة التي جرت في جزر سليمان في عام ٢٠١٤. وحث الحكومة على مواصلة تنمية القدرات داخل لجنة جزر سليمان للانتخابات والهيئات ذات الصلة<sup>(٨٤)</sup> وعلى إنجاز برامج لزيادة الوعي بأحكام قانون نزاهة الأحزاب السياسية لعام ٢٠١٤<sup>(٨٥)</sup>.

٤٢- وأفاد الفريق القطري بأنه لم يجر انتخاب سوى امرأة واحدة لشغل مقعد في البرلمان خلال الانتخابات العامة لعام ٢٠١٤. غير أنه ترشحت ٢٦ امرأة في تلك الانتخابات، وهذا أعلى رقم على الإطلاق<sup>(٨٦)</sup>. وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة الحكومة باتخاذ تدابير الإجراءات الإيجابية<sup>(٨٧)</sup>؛ وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بحجز ما لا يقل عن ٣٠ في المائة من المقاعد البرلمانية للنساء<sup>(٨٨)</sup>.

## واو- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٤٣- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جزر سليمان بتعزيز تعاونها مع منظمة العمل الدولية وبالتماس المساعدة التقنية منها بغية تحسين إمكانية استفادة المرأة من فرص العمل<sup>(٨٩)</sup>.

## زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٤- لاحظ الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية أن المؤشرات الاجتماعية في البلد لا تزال ضمن الأسوأ في المنطقة بمعدلات فقر عالية ومستويات مرتفعة من البطالة في المناطق الريفية والتفاوت بين الجنسين<sup>(٩٠)</sup>.

٤٥- كما لاحظ الخبير المستقل أن التوترات الإثنية اندلعت في عام ١٩٩٨ بسبب توزيع الموارد وأدت إلى انهيار القانون والنظام. وبقي الوضع غير مستقر إلى أن تدخلت بعثة المساعدة الإقليمية إلى جزر سليمان في تموز/يوليه ٢٠٠٣. ومنذئذ، أعيد إحلال السلم وأُحرز تقدم كبير في مجالي إعادة البناء والإصلاح. غير أن جزر سليمان لا تزال عرضة للنزاعات لأن كثيراً من المشاكل التي كانت وراء ذلك النزاع لا يزال بلا تسوية<sup>(٩١)</sup>. ومن المشاكل البارزة بوجه خاص

حيازة الأراضي، وضعف إمكانية الاستفادة من الخدمات الأساسية والموارد العامة، وضيق نطاق القاعدة الاقتصادية، وعدم المساواة في توزيع الموارد الاقتصادية<sup>(٩٢)</sup>.

٤٦- وأثارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دواعي قلق كثيرة بشأن حالة النساء الريفيات اللواتي يشكلن ٨١ في المائة من مجموع النساء في البلد<sup>(٩٣)</sup>. وأوصت اللجنة جزر سليمان، ضمن جملة أمور، بزيادة الوعي من أجل تعزيز مشاركة المرأة الريفية في عمليات صنع القرار المتعلقة بالسياسات الريفية على مستوى المقاطعات، وضمان استفادة الريفيات، بمن فيهن الشابات، في جميع المقاطعات من التدريب والمنح فيما يتعلق بالمشاريع المدرة للدخل التي تنفذها وزارة الزراعة والثروة الحيوانية؛ وتيسير حصول المرأة الريفية على ملكية الأراضي وتعزيز الرابطة القائمة على صعيد المجتمعات المحلية التي تدافع عن المصالح الاقتصادية للمرأة الريفية؛ وبكفالة المساواة بين الجنسين في توزيع الإيرادات والأرباح المتأتية من الأراضي المخصصة أو الموجهة لأغراض المشاريع التجارية الضخمة<sup>(٩٤)</sup>.

٤٧- وأفاد الفريق القطري بأن توفير السكن اللائق في هونيارا لا يزال يشكل تحدياً بالنظر إلى محدودية الأراضي المتاحة وانعدام التخطيط الحضري. ويعيش نحو ٣٥ في المائة من سكان هونيارا (أي زهاء ٣٠٠٠ أسرة معيشية أو ٢٢٠٠٠ شخص) في مستوطنات عشوائية. وأبرز تقييم لإمكانية التعرض لآثار تغير المناخ والتكيف معها أجري في عام ٢٠١٣ أن تلك المستوطنات معرضة لآثار تغير المناخ لأنها عشوائية وتفتقر في كثير من الحالات إلى المرافق والخدمات الملائمة، من قبيل ممرات المشاة والكهرباء والصرف الصحي والمياه وجمع النفايات<sup>(٩٥)</sup>.

٤٨- ولاحظ الفريق القطري أن ثلثي سكان المناطق الريفية في جزر سليمان لا يزالون يتبرزون في العراء، وهذا أعلى رقم في منطقة المحيط الهادئ دون الإقليمية، في حين لا يستعمل سوى ١٥ في المائة من الأسر المعيشية الريفية مرافق الصرف الصحي المطورة. وعدا الآثار الصحية للتعرض في العراء، تعرّض هذه الممارسة للنساء والأطفال على نحو متزايد لخطر الاعتداء والإهانة. وتواجه النساء في أفقر أحياء هونيارا على نحو كبير للغاية خطر التعرض للعنف البدني والجنسي، وبخاصة لدى جلب المياه أو الاستحمام أو استعمال المراحيض في الليل<sup>(٩٦)</sup>. ولاحظ الفريق القطري أن الحكومة وافقت في عام ٢٠١٤ على سياسة وطنية من أجل توفير خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة في المناطق الريفية وعلى استراتيجية وطنية لتنفيذ الخطة. ويجري أيضاً وضع معايير وطنية لتصميم وبناء مرافق التزويد بالمياه والصرف الصحي في المناطق الريفية<sup>(٩٧)</sup>.

## حاء- الحق في الصحة

٤٩- لاحظ الفريق القطري أن زيادة مستوى الاستفادة من الخدمات الصحية يشكل تحدياً في جزر سليمان بالنظر إلى عيش سكان البلد معيشة الكفاف إلى حد كبير وتفرقهم على جزر كثيرة وإلى قلة الهياكل الأساسية وشبكات النقل. وثمة استفادة محدودة من التطعيم وغيره من الخدمات

الصحية وضعف في نظام التواصل وفي إدارة الهياكل الأساسية الصحية والمساءلة وغموض في إجراءات المساءلة. زد على ذلك أن مواقف عمال قطاع الصحة وحالة المرافق الصحية تحد من استعمال الخدمات الصحية<sup>(٩٨)</sup>. ولا تزال معدلات وفيات الرضع والأطفال من بين الأعلى في منطقة المحيط الهادئ<sup>(٩٩)</sup>.

٥٠- وأفاد الفريق القطري بأن جزر سليمان بصدد مراجعة وتحديث سياستها السكانية الوطنية، وترمي هذه العملية، ضمن جملة أمور، إلى مراعاة منظور المقاطعات في هذه السياسة<sup>(١٠٠)</sup>. وحث الفريق القطري الحكومة على تحسين جودة الخدمات والوسائل والمعلومات في مجال تنظيم الأسرة<sup>(١٠١)</sup>. كما حث جزر سليمان على مواصلة دعم عملية تعزيز النظام الصحي، بما في ذلك فيما يتعلق بالتصدي للعنف القائم على أساس نوع الجنس<sup>(١٠٢)</sup>.

٥١- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جزر سليمان بتعديل قوانينها بغرض نزع صفة الجريمة عن الإجهاض في حالات الاغتصاب وزنا المحارم ووجود خطر على صحة الأم وإصابة الجنين بعاهة حادة<sup>(١٠٣)</sup>.

## طاء- الحق في التعليم

٥٢- أفادت اليونسكو بأن جزر سليمان اعتمدت إطاراً استراتيجياً للتعليم (٢٠٠٧-٢٠١٥) وهي بصدد مراجعة قانونها المتعلق بالتعليم<sup>(١٠٤)</sup>. وأوصتها بالتشجيع على ما يلي: مواصلة توفير التعليم للجميع، ولا سيما بتنفيذ برامج التعليم الشامل للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة؛ وزيادة الوعي بالجوانب السلبية للعقوبة البدنية؛ ومواصلة تعزيز التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان<sup>(١٠٥)</sup>.

٥٣- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق ما يلي: عدم كفاية هياكل التعليم الأساسية الذي يؤثر على الفتيات بصفة خاصة، ويشمل ذلك عدم وجود مرافق الصرف الصحي الأساسية والمراحيض المنفصلة للفتيات والمسافات الطويلة التي تمشيها الفتيات للوصول إلى المدارس، ما يعرضهن بشدة لخطر العنف؛ ونقص مرافق الفتيات في المناطق الريفية وانعدام الأمن في الموجود منها؛ وعدم إلزامية التعليم الابتدائي والتكاليف غير المباشرة للتعليم الابتدائي والثانوي من قبيل تكاليف النقل والكتب والأدوات والرسوم التي تفرضها المدارس، ما يؤثر على الفتيات بشكل غير متناسب، بالنظر إلى أن الآباء محدودي الإمكانات يعطون في كثير من الأحيان الأولوية لتدريس الأولاد؛ وارتفاع عدد حالات حمل المراهقات وطرد الفتيات الحوامل من المدارس وعدم وجود سياسات لعودتهن بعد الإنجاب<sup>(١٠٦)</sup>.

٥٤- وأوصت اللجنة ذاتها جزر سليمان بما يلي: النظر في مسألة زيادة نسبة الميزانية المخصصة للتعليم وتحسين مرافق الصرف الصحي في المدارس بتوفير مراحيض منفصلة للفتيات؛ وضمان الأمن للفتيات في مباني المدارس؛ وتعزيز الجهود الرامية إلى إبقاء الفتيات في المدارس، بمن فيهن الحوامل،

وتيسير عودة الأمهات المراهقات إلى المدارس بعد إنجابهن باعتماد السياسة المتعلقة بفرصة التعليم الثانية الموجودة قيد النظر وتوفير المرافق الكافية لرعاية الأطفال، وكفالة عدم طرد الفتيات من المدارس بسبب حملهن وفرض عقوبات مناسبة على المسؤولين عن طردهن؛ ومواصلة إعداد وترويج وسائل مناسبة عمرياً للثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية بغرض معالجة مشكلة الحمل المبكر<sup>(١٠٧)</sup>.

٥٥ - وفي معرض تناول مسألة ضعف مستوى التحاق الفتيات بمرحلة التعليم الثانوي العالي والحلول الكفيلة بالحد من الانقطاع عن الدراسة، لاحظ الفريق القطري عدم وجود خطط لتشييد مدارس ثانوية إضافية والحاجة إلى الدعم المالي من الشركاء الإنمائيين لمعالجة هذه المشكلة<sup>(١٠٨)</sup>.

## ياء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٦ - إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إذ أعربت عن القلق إزاء عدم وجود سياسات وتدابير عامة لحماية حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة<sup>(١٠٩)</sup>، فقد دعت جزر سليمان إلى اعتماد سياسات وبرامج شاملة لحماية حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة وإقامة شراكات مع المجتمع المدني والمنظمات المجتمعية والجهات المعنية الدولية من أجل تحديد النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللواتي يتعرضن للتمييز والعزل والحبس ولمختلف أشكال العنف البدني والنفسي - الاجتماعي<sup>(١١٠)</sup>.

## كاف- المشردون داخلياً

٥٧ - أفاد الفريق القطري بأن زهاء ٥٢ ٠٠٠ شخص تضرروا من الفيضانات المفاجئة التي حدثت في عام ٢٠١٤ في جزر سليمان؛ ونُقل زهاء ١١ ٠٠٠ شخص منهم إلى مراكز الإجلاء الرسمية<sup>(١١١)</sup>. وعرت الفيضانات عن عدد من المشاكل في مجال الحماية، بما في ذلك فيما يتعلق بتصميم وتشغيل مراكز الإجلاء الرسمية، وتمثيل الجنسين في لجان الإدارة، وإيصال المساعدات الصحية والغذائية وتوزيع الموارد، والحاجة إلى أماكن خاصة للنساء لتغيير ملابسهن أو الإرضاع، وتدابير الأمن الشخصي القائمة، وحالات العنف القائم على أساس نوع الجنس والحاجة إلى آليات لرصد احتياجات السكان المتضررين الموجودين خارج مراكز الإجلاء الرسمية أو المشردين داخل شبكات وانتوك<sup>(١١٢)</sup>.

٥٨ - وأشار الفريق القطري إلى أن المشردين داخلياً في هونيارا نُقلوا من مراكز الإجلاء الرسمية إلى مقاطعاتهم الأصلية - أي المقاطعات التي لديهم فيها حقوق في أراضي الأسلاف. ولم تُنفذ تلك السياسة على أساس العودة الطوعية، وقد أثرت بشكل غير متناسب على المنحدرين من جزيرة مالايئا، الذين كانوا يقيمون سابقاً في مستوطنات عشوائية في هونيارا. وكثير ممن أُعيدوا إلى مالايئا بموجب هذه السياسة لم يعيشوا فيها قط أو لم يقيموا فيها منذ ٢٠ إلى ٣٠ سنة. وقد تسببت هذه السياسة في وجود عدد من الأسر المعيشية التي تعولها إناث، لأن المعيلين الأساسيين

من الذكور عادوا إلى هونيارا للبحث عن عمل أو انتظار الحصول على حزمة المساعدة<sup>(١١٣)</sup>. وحث الفريق القطري الحكومة على الأخذ بنهج متسق لإدارة مراكز الإجلاء في حالات الكوارث في المستقبل يركز بقوة على قضايا الحماية وعلى حالة الجماعات الضعيفة والمهمشة. وأعرب الفريق القطري عن التزامه الثابت بتقديم المساعدة التقنية في مجال أعمال معايير حقوق الإنسان في حالات المساعدة الإنسانية<sup>(١١٤)</sup>.

## لام- الحق في التنمية والقضايا البيئية

٥٩- اعترف الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية بالتحديات العديدة التي تواجهها جزر سليمان في محاولاتها لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية القائمة بذاتها والتحرر من عبء الديون التي لا طاقة لها بها. والقيود التي تفرضها شروط التجارة غير المواتية ووعورة التضاريس الجغرافية وصغر حجم الاقتصاد المعتمد بكثافة على الواردات وقطع الأشجار غير المستدام وضعف الإيرادات الحكومية وقطاع الإنتاج المتخلف والاعتماد القوي على المعونات الخارجية، كلها عوامل تجعل البلد مُعرضاً بجدّة للصدمات الخارجية. واعترف الخبير المستقل أيضاً بالجهود التي تبذلها الحكومة لمواجهة تلك التحديات، وبالدعم الذي يقدمه الشركاء الإنمائيون في هذا الصدد<sup>(١١٥)</sup>.

٦٠- ولاحظ الخبير المستقل ذاته بقلق عدم كفاية التنسيق في استراتيجيات التنمية بين الحكومة والجهات المانحة وكذلك عدم وجود بيئة تنظيمية تكفل إيصال المعونات بطريقة تتسم بالشفافية والمساءلة والتركيز على الأشخاص<sup>(١١٦)</sup>. وأشار إلى أن المراقبة غير المرضية للشؤون العامة تؤكد حاجة الحكومة إلى التعجيل بإنشاء آلية مستقلة لرصد استخدام الأموال العامة وإدارتها وأداء الوكالات الحكومية والشركات المخصصة وبرامج المعونة. وينبغي أن تتمتع هذه الآلية بالاستقلال المالي والمؤسسي وتكفل الرقابة البرلمانية الفعالة<sup>(١١٧)</sup>.

٦١- ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى إدماج منظور جنساني في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وفي إطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وذلك وفقاً لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١١٨)</sup>.

٦٢- وحث الفريق القطري حكومة جزر سليمان على الموافقة على خريطة الطريق المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهور الغابات وبدور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتحسين مخزونات كربون الغابات<sup>(١١٩)</sup>.

٦٣- وبالإشارة إلى توصية حظيت بالقبول وتعلق باعتماد تدابير لتخفيف وطأة مخاطر تغير المناخ<sup>(١٢٠)</sup>، أفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن جزر سليمان، باعتبارها مصنفة ضمن البلدان المعرضة بدرجة كبيرة لخطر الكوارث الطبيعية، سيفيدها إنشاء آلية وطنية وقائية دائمة لمواجهة مشكل التشرد الناجم عن تغير المناخ و/أو الكوارث الطبيعية<sup>(١٢١)</sup>. وحث الفريق القطري الحكومة على تعزيز فهم صانعي القرار الرئيسيين لآثار تدهور البيئة المتواصل<sup>(١٢٢)</sup>.

## Notes

- <sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Solomon Islands from the previous cycle (A/HRC/WG.6/11/SLB/2).
- <sup>2</sup> The following abbreviations have been used in the present document:
- |            |   |
|------------|---|
| ICERD      | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination                             |
| ICESCR     | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights  |
| OP-ICESCR  | Optional Protocol to ICESCR   |
| ICCPR      | International Covenant on Civil and Political Rights  |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR  |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty                               |
| CEDAW      | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women                                    |
| OP-CEDAW   | Optional Protocol to CEDAW  |
| CAT        | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment                      |
| OP-CAT     | Optional Protocol to CAT  |
| CRC        | Convention on the Rights of the Child   |
| OP-CRC-AC  | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict                                     |
| OP-CRC-SC  | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography                    |
| OP-CRC-IC  | Optional Protocol to CRC on a communications procedure  |
| ICRMW      | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD       | Convention on the Rights of Persons with Disabilities   |
| OP-CRPD    | Optional Protocol to CRPD   |
| ICPPED     | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance                        |
- <sup>3</sup> Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.
- <sup>4</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- <sup>5</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol.
- <sup>6</sup> 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- <sup>7</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, [www.icrc.org/IHL](http://www.icrc.org/IHL).
- <sup>8</sup> Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, [www.icrc.org/IHL](http://www.icrc.org/IHL).
- <sup>9</sup> International Labour Organization (ILO) Forced Labour Convention, 1930 (No. 29).
- <sup>10</sup> ILO Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138); Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).
- <sup>11</sup> ILO Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169); and Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).
- <sup>12</sup> Country team submission for the universal periodic review of Solomon Islands, p. 2.

- <sup>13</sup> For the full text of the recommendations, see A/HRC/18/8 and Corr.1, paras. 81.1 (Morocco), 81.2 (Chile), 81.3 (Argentina), 81.4 (Spain), 81.5 (Ecuador), 81.6 (Brazil), 81.7 (France), 81.8 (Maldives), 81.9 (Costa Rica), 81.10 (New Zealand), 81.11 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), 81.12 (New Zealand), 81.13 (Slovakia), 81.14 (Canada), 81.15 (Slovenia), 81.16 (Slovakia), 81.17 (Slovakia), 81.18 (Indonesia), 81.19 (United States of America).
- <sup>14</sup> Country team submission for the review of Solomon Islands, p. 2.
- <sup>15</sup> See CEDAW/C/SLB/CO/1-3, para. 53.
- <sup>16</sup> Ibid., para. 27 (a).
- <sup>17</sup> For the full text of the recommendations, see A/HRC/18/8 and Corr.1, paras. 81.5 (Ecuador) and 81.16 (Slovakia).
- <sup>18</sup> UNHCR submission for the universal periodic review of Solomon Islands, p. 3.
- <sup>19</sup> Ibid., p. 4.
- <sup>20</sup> Country team submission for the universal periodic review of Solomon Islands, p. 2.
- <sup>21</sup> See CEDAW/C/SLB/CO/1-3, para. 9.
- <sup>22</sup> Ibid., para. 11 (b). See also A/HRC/23/49/Add.1, para. 85 (a).
- <sup>23</sup> See CEDAW/C/SLB/CO/1-3, para. 10 (c).
- <sup>24</sup> Ibid., para. 11 (c). See also A/HRC/23/49/Add.1, para. 85.
- <sup>25</sup> See CEDAW/C/SLB/CO/1-3, para. 10.
- <sup>26</sup> See country team submission for the universal periodic review of Solomon Islands, para. 6.
- <sup>27</sup> Ibid., para. 7.
- <sup>28</sup> For the full text of the recommendations, see A/HRC/18/8 and Corr.1, paras. 79.1 (Canada), 79.2 (Ireland), 79.3 (Argentina), 79.4 (Spain), 79.5 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), 79.6 (Morocco), 79.7 (Indonesia).
- <sup>29</sup> See country team submission for the universal periodic review of Solomon Islands, para. 10.
- <sup>30</sup> See CEDAW/C/SLB/CO/1-3, para. 13 (f).
- <sup>31</sup> See A/HRC/17/37/Add.1, para. 101.
- <sup>32</sup> See country team submission for the universal periodic review of Solomon Islands, para. 13.
- <sup>33</sup> Ibid., para. 11.
- <sup>34</sup> See CEDAW/C/SLB/CO/1-3, para. 54.
- <sup>35</sup> For the titles of special procedure mandate holders, see [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx).
- <sup>36</sup> See country team submission for the universal periodic review of Solomon Islands, para. 15.
- <sup>37</sup> See A/HRC/23/49/Add.1, para. 6.
- <sup>38</sup> See CEDAW/C/SLB/CO/1-3, para. 24.
- <sup>39</sup> See A/HRC/23/49/Add.1, para. 22.
- <sup>40</sup> Ibid., para. 85 (c). See also CEDAW/C/SLB/CO/1-3, para. 21.
- <sup>41</sup> See A/HRC/23/49/Add.1, para. 87 (a).
- <sup>42</sup> See country team submission for the universal periodic review of Solomon Islands, para. 16. See also A/HRC/23/49/Add.1, para. 85 (h).
- <sup>43</sup> See CEDAW/C/SLB/CO/1-3, para. 7.
- <sup>44</sup> See country team submission for the universal periodic review of Solomon Islands, para. 12.
- <sup>45</sup> See UNHCR submission for the universal periodic review of Solomon Islands, pp. 3-4 and CEDAW/C/SLB/CO/1-3, para. 30 (a). See also country team submission for the universal periodic review of Solomon Islands, para. 29.
- <sup>46</sup> See CEDAW/C/SLB/CO/1-3, para. 31.
- <sup>47</sup> See country team submission for the universal periodic review of Solomon Islands, paras. 17-18.
- <sup>48</sup> Ibid., para. 19. For the full text of the recommendations, see A/HRC/18/8 and Corr.1, para. 80.38 (Norway).
- <sup>49</sup> Country team submission for the review of Solomon Islands, para. 19.
- <sup>50</sup> See country team submission for the universal periodic review of Solomon Islands, para. 20.
- <sup>51</sup> See A/HRC/23/49/Add.1, para. 15.
- <sup>52</sup> Ibid., para. 85 (d) and (e).
- <sup>53</sup> See CEDAW/C/SLB/CO/1-3, para. 4 (a).
- <sup>54</sup> See country team submission for the universal periodic review of Solomon Islands, para. 4.
- <sup>55</sup> See CEDAW/C/SLB/CO/1-3, para. 25 (b).
- <sup>56</sup> Ibid., para. 22.
- <sup>57</sup> Ibid., para. 23 (b).
- <sup>58</sup> Ibid., para. 23 (d).
- <sup>59</sup> See country team submission for the universal periodic review of Solomon Islands, para. 22.
- <sup>60</sup> See CEDAW/C/SLB/CO/1-3, para. 25 (d).
- <sup>61</sup> Ibid., para. 33 (b).
- <sup>62</sup> Ibid., paras. 26 and 27 (c).

- <sup>63</sup> Ibid., paras. 26 and 27 (e).  
<sup>64</sup> Ibid., paras. 26 and 27 (f).  
<sup>65</sup> See country team submission for the universal periodic review of Solomon Islands, para. 3.  
<sup>66</sup> See CEDAW/C/SLB/CO/1-3, para. 27 (b).  
<sup>67</sup> Ibid., para. 14.  
<sup>68</sup> Ibid., para. 15.  
<sup>69</sup> See country team submission for the universal periodic review of Solomon Islands, para. 24.  
<sup>70</sup> See A/HRC/23/49/Add.1, para. 68.  
<sup>71</sup> See CEDAW/C/SLB/CO/1-3, para. 25 (c).  
<sup>72</sup> Ibid., para. 13 (b).  
<sup>73</sup> See country team submission for the universal periodic review of Solomon Islands, para. 27.  
<sup>74</sup> Ibid., para. 21.  
<sup>75</sup> See A/HRC/23/49/Add.1, para. 85 (i).  
<sup>76</sup> Ibid., para. 85 (k).  
<sup>77</sup> See country team submission for the universal periodic review of Solomon Islands, para. 25.  
<sup>78</sup> See CEDAW/C/SLB/CO/1-3, para. 17.  
<sup>79</sup> See country team submission for the universal periodic review of Solomon Islands, para. 23.  
<sup>80</sup> See CEDAW/C/SLB/CO/1-3, paras. 44 (h) and 45.  
<sup>81</sup> Ibid., para. 45 (f).  
<sup>82</sup> See A/HRC/23/49/Add.1, paras. 85 (f) and (g).  
<sup>83</sup> See UNESCO submission for the universal periodic review of Solomon Islands, para. 38.  
<sup>84</sup> See country team submission for the universal periodic review of Solomon Islands, para. 30.  
<sup>85</sup> Ibid., para. 8.  
<sup>86</sup> Ibid., para. 31.  
<sup>87</sup> See A/HRC/23/49/Add.1, para. 85 (b).  
<sup>88</sup> See CEDAW/C/SLB/CO/1-3, para. 29 (b).  
<sup>89</sup> Ibid., para. 35 (a).  
<sup>90</sup> See A/HRC/17/37/Add.1, para. 38.  
<sup>91</sup> Ibid., para. 37.  
<sup>92</sup> Ibid., para. 78.  
<sup>93</sup> See CEDAW/C/SLB/CO/1-3, para. 38.  
<sup>94</sup> Ibid., para. 39.  
<sup>95</sup> See country team submission for the universal periodic review of Solomon Islands, para. 52.  
<sup>96</sup> Ibid., para. 34.  
<sup>97</sup> Ibid., para. 32.  
<sup>98</sup> Ibid., para. 35.  
<sup>99</sup> Ibid., para. 40.  
<sup>100</sup> Ibid., para. 37.  
<sup>101</sup> Ibid., para. 38.  
<sup>102</sup> Ibid., para. 41.  
<sup>103</sup> See CEDAW/C/SLB/CO/1-3, para. 37 (e).  
<sup>104</sup> See UNESCO submission for the universal periodic review of Solomon Islands, para. 33.  
<sup>105</sup> Ibid., para. 34, recommendations 2-4.  
<sup>106</sup> See CEDAW/C/SLB/CO/1-3, para. 32.  
<sup>107</sup> Ibid., para. 33.  
<sup>108</sup> See country team submission for the universal periodic review of Solomon Islands, para. 45.  
<sup>109</sup> See CEDAW/C/SLB/CO/1-3, para. 42.  
<sup>110</sup> Ibid., para. 43.  
<sup>111</sup> See country team submission for the universal periodic review of Solomon Islands, para. 53.  
<sup>112</sup> Ibid., para. 54.  
<sup>113</sup> Ibid., para. 55.  
<sup>114</sup> Ibid., para. 57.  
<sup>115</sup> See A/HRC/17/37/Add.1, para. 89.  
<sup>116</sup> Ibid., para. 102.  
<sup>117</sup> Ibid., para. 103.  
<sup>118</sup> See CEDAW/C/SLB/CO/1-3, para. 50.  
<sup>119</sup> See country team submission for the universal periodic review of Solomon Islands, para. 50.  
<sup>120</sup> For the full text of the recommendation, see A/HRC/18/8 and Corr.1, para. 81.34 (Ecuador).  
<sup>121</sup> See UNHCR submission for the universal periodic review of Solomon Islands, pp. 4-5.  
<sup>122</sup> See country team submission for the universal periodic review of Solomon Islands, para. 51.